السلطان : هو الإمام أو الحاكم الخ .

قوله ثم السلطان .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : من أسلمت على يد إنسان فهو أحق بتزويجها من السلطان .

فوائد .

منها : السلطان هنا : هو الإمام أو الحاكم أو من فوض إليه ذكره المصنف والشارح و الزركشي وغيرهم .

وإذا استولى أهل البغى على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه قاله المصنف والشارح وغيرهم .

ومنها : قال الزركشي : المشهور أنه لا يزوج والى البلد وهو إحدى الراويتين واختاره القاضي وغيره .

وعنه : يزوج عند عدم القاضي .

لكت القاضى أبو يعلى حمل هذه الرواية على أنه إذا أذن له في التزويج .

والشيخ تقي الدين C حملها على ظاهرها .

ومنها : قال الزركشي أيضا : إذا لم يكن للمرأة ولى فعنه - وهو ظاهر كلام الأصحاب - لا بد من الولى مطلقا .

حتى قال القاضي أبو يعلى الصغير - في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولى ولا شهود - لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها .

قلت : وليس بظاهر مع خوف الزنا .

وعنه : والى البلد أو كبيرة يزوج اختاره الشيخ تقي الدين C وقدمه في النظم .

قال في الفروع : و الصحيح ما نقل عن الإمام أحمد C وغيره : يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل فإن تعذر وكلت .

وعنه : ثم عدل قدمه في الرعاية .

تنبيه : قوله فأما الأمة : فوليها سيدها .

هذا بلا نزاع ولو كان فاسقا أو مكاتبا .

وتقدم : أن لسيدها أن يجبرها إلا أن تكون مكاتبه على الصحيح من المذهب